وقبل القبض علي المقارن لانه من ضمان البايع ولان المشتري انما بذل الثمن
في مقابلة مبيع سليم فاذا وجد علي خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر واعلم
ان العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقا او زانيا او ابقا او به بخر
ينشا من المعدة دون مايكون من قلح الاسنان وكذا الصنان المستحكم
دون العارض لحركه او اجتماع وسخ وكذا كون الدابه جموحا او عضاضة او رماحه
وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة وكون
الجاريه لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان ثقيل الخراج او منزل الظلمة
او يخزنون به غلاتهم او ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين
وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني ونقله ابن الرفعة عن العدة
وضابط ذلك ان كلما نقص العين او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح اذا
غلب في جنس المبيع عدمه فقلنا نقص العين ككون الرقيق خصيا او مقطوع
انمله ونحوها بخلاف مالو قطع من فخذه قطعة يسيره فانه لا يفوت بسبب ذلك
غرض صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع عدمه راجع الي القيمه او العين
اما القيمه وهو الذي ذكره الرافعي فاحتراز عن الثيوبه في الامة الكبيرة
فانها لا يقتضي الرد فانه ليس الغالب فيها عدم الثيوبه واما العين فاحتراز
به عن قلع الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلا شك وقد جزم به ابن الرفعه بمنع
الرد ببياض الشعر في الكبير والله اعلم فرع لو باع شخص عينا وشرط البراة من
العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرا عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم
به البايع دون غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمانمايه بالبراة فقال المشتري لابن وباعه
عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الي عثمان رضي الله عنه فقضي عثمان علي ابن عمر انه يحلف لقد
باعه العبد ومابه داء يعلمه فابي عبد الله ان يحلف فارتجع العبد فباعه بالف وخمسمايه

فدل قضي عثمان علي انه يبرا من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق
بين الحيوان وغيره ما قاله ان الحيوان ياكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله
سريعا فقل ان ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع الي هذا الشرط ليثق بلزوم
العقد والفرق بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش
فلا يبرا منه والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع
عليه ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفي علي ندور فيرجع الامر
الي انه لا يبرا عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقا سوا كان ظاهرا
او باطنا وسواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله اعلم فرع شرط رد المبيع بالعيب لعيب
القديم ان يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت الدابة
او اعتق العبد او وقف المكان ثم علم بالعيب فلا رد وله ارش العيب والارش
جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامه مثاله
قيمته مايه بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش عشر الثمن فلو كانت ثمانين
فالارش خمس الثمن وعلي هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في
الحال ولا ارش علي الاصح لانه لم يياس المشتري من الرد لانه ربما يعود اليه ويتمكن
من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية لانه تعذر الرد فيرجع بارشها
واعلم ان الرد علي الفور لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه
ومحل الفور في العقد علي الاعيان اما الواجب في الذمه بيع او سلم فلا يشترط الفور
لان رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام واقره
عليه الرافعي في كتاب الكتابة وابن الرفعه في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد
واعتبرنا الفور فليبادر بالرد علي العاده فلو علم العيب وهو يصلي او ياكل فله
التاخير حتي يفرغ لانه لا يعد مقصرا وكذا لو كان يقضي حاجه وكذا لو كان في الحمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)